



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شؤون القبول والتسجيل

لائحة تأديب الطلاب

الباب الثالث

الضبط والتحقيق والإثبات

المادة الخامسة: إجراءات الضبط

- ١- يقوم بأعمال الضبط:
 - موظفو وموظفات الأمن والسلامة.
 - منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والموظفوون المختصون بالضبط وفق طبيعة الأعمال المكلفين بها حيال موضوع المخالفة.
 - عمداء الوحدات التعليمية، والوكلاء، ورؤساء الأقسام العلمية ووكلاء ووكيلات الأقسام.
 - من يوكل إليه مهمة الضبط بقرار من صاحب الاختصاص.
- ٢- يحرر مسؤول الضبط محضراً بالواقعة عند ضبط أي شخص متلبساً بارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في اللائحة، مع تحريز جميع الأدلة والإثباتات، ويقوم برفع المحضر إلى مديره المباشر إذا كان الضبط خارج الوحدة التعليمية، أو إلى رئيس اللجنة إذا كان الضبط داخل الوحدة التعليمية.

- ٣- يجب على المدير المباشر في حالات ضبط المخالفات التي تكون خارج الوحدة التعليمية إحالة المحضر مع مرفقاته إلى عميد الجهة التعليمية التي ينتمي إليها المخالف خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل.
- ٤- لا يجوز تفتيش أي غرض يخص المخالف إلا إذا كان أحد مضبوطات المخالفة.

المادة السادسة : إجراءات التحقيق والإثبات

- ١- يُشعر المخالف بارتكاب المخالفة وتحدد اللجنة موعداً للتحقيق.
- ٢- يعد المخالف متسلماً للإشعار إذا تسلمه شخصياً، أو أرسل على بريده العادي أو الإلكتروني المسجل لدى الجامعة، أو أبلغ بأي طريق من طرق الإبلاغ.
- ٣- يستدعي المخالف، وتحقق اللجنة معه وتسمع أقواله، وتثبت دفاعه، ويحرر محضر مستقل لكل مخالف.
- ٤- لا يجوز إكراه المخالف ولا التأثير عليه ولا النيل من كرامته أثناء التحقيق.
- ٥- يجب أن يحتوي المحضر على ما يلي:
 - أ - وقت بداية التحقيق وتاريخه ومكانه، لكل جلسة.
 - ب - اسم المخالف وبياناته.
 - ج - نص الأسئلة الموجهة للمخالف.
 - د - نص إجابة المخالف ودفاعه.

- هـ - إفادات الشهود، إن وجدت.
- وـ - توصية اللجنة.
- زـ - أسماء أعضاء اللجنة ومناصبهم وتوقيعاتهم.
- حـ - توقيع المخالف أو بصمته في نهاية كل إجابة، وعند رفضه التوقيع فيقيد ذلك في المحضر ويبين السبب.
- ـ ـ ـ إذا امتنع المخالف عن حضور التحقيق مرتين متتاليتين دون عذر مشروع فإنه يحق للجنة التوصية بما تراه غيابياً، ويبلغ المخالف بصدور التوصية بالعقوبة.
- ـ ـ ـ ـ يجوز إثبات المخالفة بأي طريق من طرق الإثبات، ومن ذلك: الشهادة، والإقرار، والكتابة، والتصوير، والأدلة الرقمية، وغيرها.
- ـ ـ ـ ـ لا يجوز انسحاب الشخص المحال للتحقيق من الجامعة أو إخلاء طرفه قبل الفصل في الموضوع.

- ٩- يجب على اللجنة الانتهاء من التحقيق والتوصية بالعقوبة أو الحفظ خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل، ويرفع رئيس اللجنة الفرعية إلى رئيس اللجنة المركزية المحضر مشفوعاً بكمال المستندات والأدلة، وذلك في العقوبات المتضمنة التوصية بالفصل لمدة فصل دراسي أو أكثر.
- أما ما دونها من العقوبات فيرفع المحضر مشفوعاً بكمال المستندات والأدلة إلى مدير الجامعة.

الباب الرابع

المخالفات

المادة السابعة: المخالفات الموجبة للتأديب

يعد مخالفة موجبة للتأديب كل ما يصدر من أفعال أو أقوال تخل بالدين، أو الأنظمة، أو اللوائح، أو النظام العام والأداب العامة، أو التعليمات الجامعية، وكذلك الشروع أو التواطؤ أو المساعدة على ارتكاب أي مخالفة، ومن ذلك:

المادة الثامنة: المخالفات الشرعية والنظامية والسلوكية

- ١- إظهار أفكار مخالفة للكتاب والسنة أو الدعوة إلى مخالفتها.
 - ٢- انتهاك حرمة شهر رمضان بالإفطار دون عذر شرعي.
 - ٣- التهاؤن في أداء الصلوات المفروضة جماعة دون عذر شرعي.
 - ٤- الإساءة إلى الوطن أو أحد رموزه.
 - ٥- السرقة.
 - ٦- التزوير للمستندات والوثائق الرسمية والعرفية.
 - ٧- تقديم بيانات كاذبة أو مضللة في النماذج أو المستندات سواء كان ذلك في مرحلة التقديم على الجامعة أو كان أثناء الدراسة.
 - ٨- حيازة أو تعاطي أو بيع أو ترويج أو تصنيع المواد المحظمة أو الممنوعة نظاماً.
 - ٩- الرشوة أو تقديم الهدايا والخدمات.
 - ١٠- العلاقات المحظمة أو مقدماتها.
- 

- ١١- التحرش أو الابتزاز.
- ١٢- التشبه بالجنس الآخر.
- ١٣- التدخين.
- ١٤- الاعتداء الجسدي على غيره.
- ١٥- الاعتداء اللفظي على غيره.
- ١٦- الاعتداء على الممتلكات الخاصة.
- ١٧- التهديد بالحاق الأذى الجسدي أو النفسي أو المالي أو التشهير بأي شخص.
- ١٨- الإخلال بالحجاب الشرعي.
- ١٩- الاحتفال بالأعياد المبتعدة أو المظاهر الشاذة والترويج لها.
- ٢٠- إثارة النعرات القبلية أو العرقية أو المناطقية.
- ٢١- الاطلاع على الوثائق والمستندات والمعاملات السرية أو تصويرها أو إفشاوها أو تداولها أو نشرها بأي طريقة.
- ٢٢- إدخال أي جهاز يمكن استخدامه للتصوير في الأماكن الخاصة بالطلاب دون حاجة العملية التعليمية ودون إذن كتابي مسبق.

- ٢٤- تصوير الطالبة لغيرها.
- ٢٥- سماح الطالبة لغيرها بتصويرها.
- ٢٦- تصوير الطالب أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم أو موظفي الجامعة أو الطلاب دون رضا من وقع عليه التصوير أو علمه.
- ٢٧- ليس ما يخل بالذوق العام أو السلوك المعقول أو الظهور بالظاهر غير اللائق.
- ٢٨- الإخلال بالالتزام بضوابط الزي المحددة.
- ٢٩- الاعتداء على خصوصية غيره.
- ٣٠- إقامة أي منشط دون موافقة الجامعة.
- ٣١- استخدام الأختام الرسمية للجامعة.
- ٣٢- البلاغات الكاذبة أو الشكاوى الكيدية.
- ٣٣- تعطيل برامج وأنشطة الجامعة.
- ٣٤- مقاومة مسؤولي الضبط عند ضبط المخالف متلبساً.
- ٣٥- عدم الامتثال للعقوبة أو مقاومة تنفيذها.
- ٣٦- العلم بأي مخالفة من المخالفات التي تخل بالأمن والسلامة مع عدم الإبلاغ عنها دون عنصر شرعي.

المادة التاسعة: المخالفات المعلوماتية والإعلامية

- ١- استخدام أجهزة الحاسب الآلي، أو شبكة الجامعة اللاسلكية، أو البريد الإلكتروني، أو وسائل الاتصال الأخرى، لأغراض غير مشروعه.
- ٢- الاعتداء الإلكتروني على أنظمة الجامعة التقنية.
- ٣- إحضار مواد إعلامية تتضمنها مخالفات شرعية أو نظامية، أو نشرها بأي طريق من طرق التقنية.
- ٤- استخدام البريد لإرسال أو استقبال أي مواد ممنوعة.
- ٥- المساس بسمعة الجامعة.

المادة العاشرة: المخالفات التعليمية

- ١- مخالفة تعليمات الاختبارات.
- ٢- الغش في الاختبارات بأي طريقة كانت.
- ٣- الإخلال بالأمانة العلمية في البحوث أو التكليفات أو الرسائل العلمية ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 - تكليف أشخاص آخرين بإعداد المادة العلمية.
 - سرقة الباحث مجهود غيره، ويشمل ذلك المراجع الورقية والإلكترونية والشبكة العنكبوتية.
 - تقديم نفس التكليف لما دُتِنَ مختلفتين.
- ٤- الحصول على أسئلة الاختبارات بطريقة غير مشروعه، أو تسريبها، أو تداولها.
- ٥- انتهاك شخصية غيره لأي سبب، أو السماح لغيره بالقيام بذلك نيابة عنه.
- ٦- إساءة استخدام البطاقة الجامعية بما في ذلك تزويدها، أو بيعها، أو السماح لغيره باستخدامها، أو رفض إبرازها عند الطلب.

- ٦- تعويق العملية التعليمية بما في ذلك: الغياب المنظم، أو التواطؤ على الغياب.
- ٧- تحضير الطالب لطالب غائب كتابة أو شفاهةً، أو الموافقة على ذلك.
- ٨- تغيير الدرجة المستحقة بطريقة غير مشروعة ورقياً أو إلكترونياً.
- ٩- العلم بأي مخالفة تعليمية وعدم الإبلاغ عنها دون عنصر شرعي.

المادة الحادية عشرة: مخالفات المرافق

- ١- استخدام المرافق العامة المخصصة لغيره دون إذن.
- ٢- الكتابة على المرافق العامة.
- ٣- العبث بالمرافق العامة.
- ٤- إساءة استخدام المرافق العامة.
- ٥- الاعتداء على المرافق العامة.
- ٦- السرقة من المرافق العامة.

الباب الخامس

التدابير الإصلاحية والعقوبات

المادة الثانية عشرة: التدابير الإصلاحية

يمكن للجنة الفرعية في الحالات التي ترى مناسبتها:

- إحالة المخالف إلى جهة نفسية أو سلوكية أو اجتماعية أو إرشادية.
- إحالة المخالف إلى عيادات مكافحة التدخين.
- إحالة المخالف إلى أي جهة أخرى داخل الجامعة.

المادة الثالثة عشرة: ضوابط اختيار العقوبة

يجب عند اختيار نوع العقوبة و درجتها مراعاة ما يأتي:

- ١- التدرج في إيقاع العقوبة.
- ٢- تناسب العقوبة مع المخالفة.
- ٣- الظروف المشددة والمخففة التي صاحبت وقوع المخالفة.
- ٤- تشديد العقوبة عند تكرار المخالفة.
- ٥- الموازنة بين المصلحة في إيقاع العقوبة وما قد يترتب على إيقاعها من ضرر.

المادة الرابعة عشرة: العقوبات

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة عشرة، يجوز للجنة إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، وهي:

- ١- الإنذار الكتابي.
- ٢- اللوم الكتابي.
- ٣- الحرمان من حضور محاضرة أو أكثر.
- ٤- الحرمان من التسجيل في مقرر أو أكثر.
- ٥- الحرمان من التسجيل في الفصل الصيفي.
- ٦- الحرمان في مقرر أو أكثر.
- ٧- إلغاء درجة الاختبار.
- ٨- الفصل من الدراسة لفصل دراسي أو أكثر دون احتساب المعدل.
- ٩- الفصل من الدراسة لفصل دراسي أو أكثر مع احتساب المعدل.
- ١٠- الفصل النهائي من الجامعة.

المادة الخامسة عشرة : تنفيذ العقوبة

- ١- لا يجوز تنفيذ العقوبة ولا التأثير على مركز المخالف النظامي إلا بعد اكتساب القرار القطعية.
- ٢- يجب تنفيذ العقوبة فور اكتساب القرار القطعية.
- ٣- تبلغ الجهات ذات العلاقة بالقرارات الصادرة بشكل سري.
- ٤- يبلغ المخالف بالعقوبة بعد اكتساحها القطعية بأي طريق من طريق الإبلاغ.
- ٥- يجوز إعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الجامعة.
- ٦- يجب إبلاغولي أمر المخالف بالقرار عند وجود ما يستدعي ذلك.
- ٧- يجوز التوصية بتأجيل تنفيذ العقوبة لمدة محددة لا تزيد على فصل دراسي في الحالات التي تقدرها اللجنة المركزية أو الفرعية.
- ٨- تلغى العقوبة إذا كانت مبنية على وقائع ثبت عدم صحتها.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة السادسة عشرة: أحكام عامة

- ١- توصي اللجنة الفرعية بإحالة المخالفات ذات الطابع الجنائي للجهات المختصة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- ٢- لا يمنع إحالة المخالفات ذات الطابع الجنائي للجهات المختصة من إيقاع العقوبة التأديبية من قبل لجان التأديب.
- ٣- إذا لم تكن الإثباتات والمستندات كافية للنظر في المخالفة ذات الطابع الجنائي، فعلى اللجنة الفرعية وقف النظر فيها حتى انتهاء القضية.
- ٤- يجوز أن يترتب على إصدار العقوبة التأديبية حرمان المخالف من المميزات التي تقدمها الجامعة لمنسوبيها مثل دخول المنشآت الرياضية، أو تخفيض التذاكر، وغيرها من المميزات المماثلة.
- ٥- يترتب على إحالة المخالف للتحقيق إيقاف إجراءات تخرجه لحين البت في موضوعه.
- ٦- لا يمنع تطبيق بنود عقد الإسكان من إحالة الطالب إلى لجنة التأديب عند وجود ما يستوجب ذلك، وكل مخالفة لا يشملها عقد الإسكان فتحال إلى لجنة التأديب.

- ٧- جميع المخالفات المرورية يطبق بشأنها ما ورد بنظام المرور واللوائح التنفيذية له، وكل مخالفة لا يشملها نظام المرور أو لوائحه فتحال إلى لجنة التأديب.
- ٨- يجوز تفويض إصدار بعض العقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة للجان ذات العلاقة وفق قرار يصدر من مدير الجامعة.
- ٩- يحق للطالب التظلم من العقوبة وفق قواعد التظلم وإجراءاته.
- ١٠- لا يجوز للطالب أن يحتج بعدم علمه بما تتضمنه هذه اللائحة من مواد وأحكام أو بما تصدره الجامعة من تعليمات.
- ١١- تعامل لجان التأديب المكونة بموجب هذه اللائحة معاملة اللجان الدائمة في الجامعة.

المادة السابعة عشرة: تطبيق وتفسير اللائحة

- ١- ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح والقرارات السارية المعمول بها في المملكة.
- ٢- مجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة.

المادة الثامنة عشرة: السريان والإلغاء

- ١- تلغى هذه اللائحة كل ما سبقها من لوائح أو تعاميم أو قرارات.
- ٢- تسري هذه اللائحة بعد مرور ٦٠ يوماً على اعتمادها من مجلس الجامعة.